Distr.
GENERAL

A/36/694/Add.1
12 December 1981
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٦٩ من جدول الأعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثاني)

المقرر : السيد أحمد ولد سيد أحمد (موريتانيا)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة حول موضوع البند ٦٩ (أنظر A/36/694، الفقرة ٢) ، وقد نظرت اللجنة في مشروعات القرارات التي قدمت في اطار البند ٦٩ من جدول الأعمال في مجلسها وذلك في الجلسات ٢٦ و ٢٨ و ٣٥ ومن ٣٩ الى ٤١ ، ومن ٤٥ الى ٤٧ المعقودة في ٢٨ و ٣٠ تشرين الأول /أكتوبر ، و ١١ و ١٣ و ١٦ و ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، و ١ و ٧ و ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ . هذا ويرد عرض لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة المتعلقة بهذه الجلسات (A/C.2/36/SR.26 ، و 28 و 35 ومن 39 الى 41 ومن 45 الى 47) .

ثانيا - النظر في الاقتراحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.2/36/L.17 و A/C.2/36/L.40

٢ - في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨١ ، قدم ممثل زائير مشروع قرار (A/C.2/36/L.17) معنون " التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني " ، باسم: أنغولا ، بلجيكا ، بنن ، بوروندى ، تشاد ، توغو ، تونس ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، السنغال ، سيشيل ، غابون ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ،

../..

Digitized by UNOG Library

فرنسا ، فولتا العليا ، فييت نام ، كندا ، الكونغو ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالي ، مصر ، موريتانيا ، موريشيوس ، النيجر ، هايتي ، نصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قرارها ٣٣/١٨ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ ، الذى منحت فيه مركز المراقب لوكالة التعاون الثقافي والتقني ،

" واذ تشير الى مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٠ (د - ٦١) المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٧٦ ، الذى سمح فيه للمجلس لوكالة التعاون الثقافي والتقني بالاشتراك ، على أساس عارض ، في مداولات المجلس حول المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها ،

" واذ تلاحظ بارتياح رغبة وكالة التعاون الثقافي والتقني في اقامة تعاون وثيق مع الأمم المتحدة في جميع المجالات ذات الاهتمام المشترك ، ولا سيما التدريب ، ومكافحة التصحر ، وتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، ومصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ،

" واذ تسلم بأهمية هذه القطاعات ،

" ١ - ترحب باشتراك وكالة التعاون الثقافي والتقني في أعمال الأمم المتحدة في المجالات ذات الاهتمام المشترك ؛

" ٢ - تقرر دعم التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني ؛

" ٣ - ترجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم ، بالتعاون مع الأمين العام لوكالة التعاون الثقافي والتقني ، ببحث طرق ووسائل دعم التعاون بين الأمم المتحدة والوكالة ، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين " .

٣ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ، كان أمام اللجنة مشروع قرار (A/C.2/36/L.40) قدمه السيد غيوبين رينغنالدا ، نائب رئيس اللجنة ، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.7 .

٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح شفويا ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تعديلا للفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.2/36/L.40 بادراج عبارة " عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي " في نهاية الفقرة . وقد ووفق على هذا التعديل .

٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/36/L.40 بالصيغة المعدلة شفويا (أنظر الفقرة ٤٣ ، مشروع القرار الأول) .

Digitized by UNOG Library

٦ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار ، سحب مقدمو مشروع القرار A/C.2/36/L.17 هذا المشروع .

باء - مشروع القرار A/C.2/36/L.24

٧ - في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدم ممثل بوليفيا مشروع قرار (A/C.2/36/L.24) معنون " اجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية " ، باسم : افغانستان ، أوغندا ، باراغواى ، بوتسوانا ، بوليفيا ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوى ، ليسوتو ، نيبال . وانضمت الى البلدان المقدمة لمشروع القرار فيما بعد كل من : بنغلاديش ، بوتان ، بوروندى ، تشاد ، جمهورية افريقيا الوسطى ، زائير ، مالي ، منغوليا ، النيجر .

٨ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، طرحت اللجنة مشروع القرار (A/C.2/36/L.24) للتصويت .

٩ - وتكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت ممثلو باكستان ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، والسنغال ، والهند ، ونيجيريا ، واليمن ، وموريتانيا ، والجزائر ، والمغرب وتايلند ، وموزامبيق ، وبنن ، وسيراليون ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وتونس ، وأنغولا ، وفييت نام ، والأردن ، والسودان ، وليبيريا .

١٠ - وصوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.2/36/L.24 على النحو التالي :

(أ) الفقرة ١ من المنطوق اعتمدت بتصويت مسجل ، بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل ١١ وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اندونيسيا ، أورغواى ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، سرى لانكا ، سنغافورة ، سورينام ، العراق ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فييت نام ، كولومبيا ، ليسوتو ، مالي ، المكسيك ، ملاوى ، منغوليا ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية .

Digitized by UNOG Library

المعارضـــون : انغولا ، ايران ،باكستان ، تايلند ، الجماهيرية العربية الليبيـــة ، سيراليون ، لبنان ، ليبريا ، نيجيريا ، الهند ، اليمن .

الممتنعـــون : الاردن ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ،بابوا غينيا الجديدة ، البحرين ، برباد وس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بنن ، بورمـــا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جـــزر القمر ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ،رومانيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، السودان ،السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا الاستوائية ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ،قبرص ، قطر ، كندا ، الكونغـــو ، كينيا ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، ملديف ، المملكة العربيـــة السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشماليـــة ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هولنـــدا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.2/36/L.24 في مجمله بتصويت مسجل ، كانت نتيجتـــه ١٢٠ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٧ اعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٤٣ ، مشروع القرار الثاني) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيـــدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيـــا (جمهورية ـ الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيســـيا ، انغولا ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينـــيـــا الجديدة ، البحرين ، البرازيل ، برباد وس ، البرتغال ، بلجيـــكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورونـــدي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ،تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمـــــر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتيـــة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمـــرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحـــل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغـــال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، الصومال ، الصـــين ،

Digitized by UNOG Library

العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، فينيا الاستوائية ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : ايران ، باكستان ، بورما ، سيراليون ، شيلي ، لبنان ، الهند .

١١ - وفي الجلسة ذاتها ، تكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت ممثلو : بيرو وغانا واوروغواى والجمهورية العربية السورية وغينيا .

جيم - مشروعا القرارين A/C.2/36/L.35 و A/C.2/36/L.67

١٢ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل بنن باسم : اثيوبيا ، وانغولا وبنن وبوتسوانا وتشاد وتوغو والجزائر وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية افريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة وجيبوتي والرأس الاخضر ورواندا وزائير وزامبيا وزمبابوى وسان تومي وبرينسيبي والسنغال وسوازيلند والسودان وسيراليون وغابون وغامبيا وغانا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وفولتا العليا وليبريا وليسوتو ومالي ومدغشقر ومصر وملاوى وموزامبيق والنيجر ونيجيريا واليمن الديمقراطية ، مشروع قرار (A/C.2/36/L.35) عنوانه " توسيع مرافق المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لافريقيا في اديس ابابا " . وانضمت بعد ذلك بوروندى وكينيا الى مقدمي المشروع. اما نص مشروع القرار فهو كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨١/٦٥ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ،

" واذ تشير ايضا الى ان اللجنة الاقتصادية لافريقيا انشئت في اديس ابابا في عام ١٩٥٨ ، والى ان مرافق المؤتمرات فيها ، التي قدمتها حكومة اثيوبيا كهبة الى الامم

Digitized by UNOG Library

المتحدة ، صممت لخدمة العدد المحدود من البلدان الافريقية التي كانت دولا اعضاء في الامم المتحدة في اواخر الخمسينات واوائل الستينات ،

" واذ تلاحظ مع الارتياح الزيادة في عدد الدول المستقلة في افريقيا نتيجة لانهاء الاستعمار ،

" واذ تلاحظ كذلك ان هناك حاليا ٥٠ دولة افريقية اعضاء في الامم المتحدة وان هناك احتمالا لانضمام المزيد منها الى اسرة الامم المتحدة ،

" واذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الجسام الموكلة الى اللجنة الاقتصادية لافريقيا بوصفها المركز الرئيسي لتعزيز التنمية الاقتصادية في افريقيا بوجه عام ولتنفيذ خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية في افريقيا (١) بوجه خاص ، في العقد القادم ،

" واذ تلاحظ انه قد ثبت ان مرافق المؤتمرات الموجودة حاليا في مقر اللجنة غير كافية على الاطلاق لتلبية احتياجات العدد الكبير من الدول الافريقية التي اصبحت اعضاء في اللجنة منذ انشائها ، والعدد المتزايد من المنظمات الدولية ، والحكومية الدولية ، والاقليمية التي تشترك في مؤتمرات هناك ،

" ١ - ترجو من الامين العام ان يضطلع على سبيل الاستعجال بدراسة عن مدى كفاية مرافق المؤتمرات في مقر اللجنة الاقتصادية لافريقيا لتلبية الطلبات عليها نتيجة للتوسع في عضوية اللجنة وازدياد انشطتها ؛

" ٢ - ترجو كذلك من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، تقريرا عن نتائج الدراسة ، بما فيها الآثار المالية المترتبة عليها ، وذلك عن طريق الدورة السابعة عشرة للجنة وعن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ . "

١٣ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ كان امام اللجنة مشروع قرار (A/C.2/36/L.67) قدمه السيد انريك ج . تيرهورست ، نائب رئيس اللجنة على اساس المشاورات غير الرسمية المتعلقة بمشروع القرار A/C.2/36/L.35 .

١٤ - وقد عمم بيان للامين العام عن الآثار الادارية والمالية لمشروع القرار A/C.2/36/L.35 ، وينطبق ايضا على مشروع القرار A/C.2/36/L.67 (A/C.2/36/L.44) .

---

(١) انظر A/S-11/14 ، المرفق الاول .

Digitized by UNOG Library

١٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/36/L.67 (انظر الفقرة ٤٣ ، مشروع القرار الثالث) .

١٦ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار ، سحب مقدمو مشروع القرار A/C.2/36/L.35 هذا المشروع .

١٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان .

دال - مشروعات القرارات A/C.2/36/L.23 و A/C.2/36/L.125 و A/C.2/36/L.142

١٨ - في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدم ممثل نيجيريا بالنيابة عن : انغولا واوغندا وزائير وزامبيا والسنغال ونيجيريا مشروع قرار (A/C.2/36/L.23) عنوانه " عقد النقل والمواصلات في افريقيا " . وانضم فيما بعد الى مقدمي مشروعي القرار تشاد وجمهورية افريقيا الوسطى وجمهورية الكاميرون المتحدة ورواندا وغامبيا وكينيا . اما نص مشروع القرار فهو كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها ٣٢/١٦٠ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٣٣/١٩٧ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، و ٣٤/١٥ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، وبصفة خاصة الى القرار ٣٥/١٠٨ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا الذي وافقت فيه على تنظيم اجتماعات تقنية استشارية لمختلف المناطق الفرعية الافريقية ،

" واذ تشير ايضا الى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩/٦١ المؤرخ في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، و ١٩٨٠/٤٦ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٩٨١/٦٧ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ، بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا ،

" واذ تحيط علما بالقرار ٣٤١ (د-١٤) المعتمد في ٢٧ اذار/مارس ١٩٧٩ ، من اللجنة الاقتصادية لافريقيا في دورتها الرابعة عشرة والاجتماع الخامس لمؤتمر الوزراء والذي حثت فيه الدول الاعضاء في اللجنة على المساهمة الفعالة في مؤتمر وزراء النقل والمواصلات والتخطيط الافريقيين الذي عقد في اديس ابابا من ٩ الى ١٢ ايار/مايو ١٩٧٩ لاستعراض واقرار برنامج المرحلة الاولى من العقد ،

" واذ تحيط علما بالقرار ٧٣٨ (د-٣٣) الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة والثلاثين المعقودة في مونروفيا في الفترة من ٦ الى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ ،

Digitized by UNOG Library

" واذ تدرك الحاجة ، في خلال هذا العقد ، الى تنفيذ المشاريع القومية والاقليمية ودون الاقليمية تنفيذا تاما موجها نحو ايجاد شبكة مواصلات ونقل متكاملة في افريقيا دعما للتنمية السريعة للاقليم الافريقي ،

" واذ تحيط علما مع التقدير بالجهود المالية البالغة التي قدمتها حكومات الدول الافريقية لتمكن من تمويل وتنفيذ قسط كبير من برنامج المرحلة الاولى من العقد ،

" واذ تضع في الاعتبار الحاجة الى الجهود المتواصلة لتعبئة الموارد الاضافية لتنفيذ برنامج العقد ،

" واذ تشير الى قرار مؤتمر وزراء النقل والمواصلات والتخطيط الافريقيين في اجتماعه الثاني المعقود في اديس ابابا من ١٦ الى ١٨ اذار/مارس ١٩٨١ والذى فوض فيه المؤتمر الامين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا في تنظيم اربعة اجتماعات تقنية استشارية بين الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية الافريقية المعنية والمتبرعين ،

" واذ تدرك دور اللجنة الاقتصادية لافريقيا باعتبارها الوكالة الرائدة في تنفيذ عقد النقل والمواصلات في افريقيا ،

" واذ تأخذ في الحسبان القرار ٤٢٢ (د-١٦) المؤرخ في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ والذى اعتمده مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا في اجتماعه السابع الذى عقد في فريتاون من ٦ الى ١١ نيسان/ابريل ١٩٨١ والذى طلب فيه المؤتمر ، في جملة امور ، الى الامين التنفيذى للجنة ، بالتعاون مع الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، البدء على وجه السرعة في اعداد خطة عمل للمرحلة الثانية من العقد ،

" ١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الامين العام عن عقد النقل والمواصلات في افريقيا (٢) ؛

" ٢ - تحيط علما بنتائج الاجتماع التقني الاستشارى المعني بالنقل والمواصلات لمنطقة غرب افريقيا الفرعية والمعقود في لومي من ٨ الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، وبالتقرير المتعلق بتنظيم الاجتماعات الثلاثة الاخرى المقرر عقدها في عام ١٩٨٢ ؛

" ٣ - تلاحظ مع التقدير ما اسهمت به بعض البلدان في تنفيذ عقد النقل والمواصلات في افريقيا ؛

" ٤ - تعرب عن اسفها ، مع هذا ، للمستوى الاجمالي للموارد المتاحة حتى الآن ، والتي تقل كثيرا عما يلزم لتمويل البرنامج دون الاقليمي ، وتناشد البلدان المتبرعة ووكالات التمويل ومؤسسات التمويل المختلفة ان تزيد من دعمها المالي للمشروعات الاقليمية ودون الاقليمية الخاصة بالعقد ؛

---

(٢) A/36/342 .

Digitized by UNOG Library

" ٥ - تحيط علما مع التقدير كذلك بالخطوات التي اتخذتها اللجنة الاقتصادية لافريقيا فيما يتعلق بجدولة الاجتماعات التقنية الاستشارية الباقية التي ستعقد على التوالي في اواغادوغو (من ٢٠ الى ٢٣ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢) ، وياوندى (من ١٥ الى ١٧ اذار/مارس ١٩٨٢) ، وابيدجان (ايار/مايو ١٩٨٢) ؛

" ٦ - تعيد مناشدتها للدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية لافريقيا ان تعطي الاولوية العليا في خطط تنميتها لمشاريع النقل والمواصلات ؛

" ٧ - تناشد وكالات التمويل ومختلف المؤسسات التمويلية ان تسهم اسهاما تاما وايجابيا في الاجتماعات الاستشارية التقنية الثلاثة المقرر عقدها في عام ١٩٨٢ وان تنظر ، بالاشتراك مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، في الطرق الممكنة لتمويل المشاريع غير القومية للعقد ؛

" ٨ - تحث الامين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا ان يحتفظ بتعاون وثيق مع الدول الاعضاء ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، ومنظمات التنمية الافريقية الاقليمية ، ومؤسسات التنمية والوكالات المتخصصة المعنية ، في الاستكمال المنتظم لبرنامج المرحلة الاولى من العقد ؛

" ٩ - تطلب الى الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية ان تكثف من جهودها لاستكشاف المصادر الممكنة للتمويل من اجل تنفيذ المشاريع المعتمدة للعقد ؛

" ١٠ - ترجو من الامين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا ان يحتفظ بالتنسيق بين الوكالات التمويلية والبلدان الافريقية لضمان التنفيذ الناجح لبرنامج المرحلة الاولى من العقد ؛

" ١١ - ترجو من الامين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا ان يقوم ، في عام ١٩٨٢ ، مع مجموعات الدول المتبرعة ومؤسسات التمويل وبمشاركة الحكومات ومؤسسات الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الافريقية ، بتنظيم الاجتماعات التقنية الاستشارية الثلاثة المقررة ، بغية ايجاد الموارد المالية الاضافية اللازمة لتنفيذ مشاريع العقد تلك ؛

" ١٢ - تطلب كذلك من الامين التنفيذى ، بالتعاون مع الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، ان يمضي بأسرع ما يمكن في اعداد خطة العمل للمرحلة الثانية من العقد ؛

" ١٣ - ترجو من الامين العام ان يزوّد اللجنة الاقتصادية لافريقيا بالوسائل والموارد المالية اللازمة لتمكينها من ان تنظم بفعالية الاجتماعات التقنية الاستشارية الثلاثة المقرر عقدها في عام ١٩٨٢ ، وان تقوم بالتحضير لبرنامج المرحلة الثانية من عقد النقل والمواصلات في افريقيا ، وان تنهض بدورها باعتبارها الوكالة الرائدة لعقد النقل

Digitized by UNOG Library

والمواصلات في افريقيا ، وان يقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، تقريرا مرحليا عن تنفيذ برنامج العقد ؛

" ١٤ - ترجو من الامين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا ان يواصل تقديم تقارير مرحلية عن تنفيذ برنامج عقد النقل والمواصلات في افريقيا ."

١٩ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ١ كانون الاول /ديسمبر ، قدم ممثل الجزائر باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة والتي هي اعضاء في مجموعة السبعة والسبعين مشروع قرار (A/C.2/36/ L.125) عنوانه " عقد النقل والمواصلات في افريقيا " . اما نص المشروع فهو كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها ٣٢/١٦٠ المؤرخ في ١٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١٩٧ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ ، و ٣٤/١٥ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا ، واذ تشير على وجه الخصوص الى قرارها ٣٥/١٠٨ المؤرخ في ٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٠ الذى وافقت فيه على تنظيم اجتماعات تقنية استشارية لمختلف المناطق الفرعية الافريقية ،

" واذ تشير كذلك الى قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٩/٦١ المؤرخ في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، و ١٩٨٠/٤٦ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و١٩٨١/٦٧ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا ،

" واذ تشير الى القرار ٣٤١ (د-١٤) الذى اعتمده مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا في ٢٧ اذار/مارس ١٩٧٩ (٣) والذى اوصى فيه المؤتمر بأن تعطي الدول الاعضاء الاولوية العليا لتنمية النقل والمواصلات ،

" واذ تحيط علما بالقرار CM/Res.738 (د-٣٣) الذى اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة والثلاثين ، المعقودة في منروفيا في الفترة من ٦ الى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ (٤) ،

" واذ تدرك ضرورة التنفيذ الكامل ، خلال العقد ، للمشاريع القومية ودون الاقليمية والاقليمية التي تستهدف انشاء شبكة متكاملة للنقل والمواصلات في افريقيا دعما للتنمية السريعة في القارة ،

---

(٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ١٥ (E/1979/50) ، الجزء الثاني ، الفرع دال .

(٤) انظر : A/34/552 ، المرفق الاول .

Digitized by UNOG Library

" واذ تلاحظ مع التقدير الجهود الكبيرة التي بذلتها حكومات الدول الافريقية في الناحية المالية للتمكين من تمويل وتنفيذ جزء كبير من برنامج المرحلة الاولى من العقد ،

" واذ ترى ضرورة بذل الجهود المستمرة لتعبئة المزيد من الموارد بما يكفل تنفيذ برنامج العقد ،

" واذ تشير الى القرار الذى اتخذه مؤتمر وزراء النقل والمواصلات والتخطيط الافريقيين في جلسته الثانية التي عقدت في اديس ابابا في الفترة من ١٦ الى ١٨ اذار/مارس ١٩٨١ ، والذى اذن فيه للامين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا بتنظيم اربعة اجتماعات تقنية استشارية بين الدول الاعضاء ومن يهمه الأمر في افريقيا من المنظمات الحكومية الدولية والمتبرعين (٥) ،

" واذ تدرك الدور الذى تقوم به اللجنة الاقتصادية لافريقيا بوصفها الوكالة الرائدة في تنفيذ عقد النقل والمواصلات في افريقيا ،

" واذ تضع في اعتبارها القرار ٤٢٢ (د-١٦) المؤرخ في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ ، والذى اعتمده مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا في اجتماعه السابع الذى عقد في غريتاون في الفترة من ٦ الى ١١ نيسان/ابريل ١٩٨١ والذى رجا فيه المؤتمر ، في جملة امور ، من الامين التنفيذى للجنة ان يشرع ، في اقرب وقت ممكن ، وبالتعاون مع الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، في اعداد خطة العمل للمرحلة الثانية من العقد (٦) ،

" ١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الامين العام بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا (٧) ؛

" ٢ - تحيط علما بنتائج الاجتماع التقني الاستشارى المتعلق بالنقل والمواصلات في غرب افريقيا (٨) والذى عقد في لومي في الفترة من ٨ الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، وبالتقرير المتعلق بتنظيم الاجتماعات الثلاثة الاخرى المقرر عقدها في سنة ١٩٨٢ ؛

" ٣ - تحيط علما مع الارتياح بما اسهمت به بعض البلدان في تنفيذ عقد النقل والمواصلات في افريقيا ؛

---

(٥) انظر E/CN.14/812 .

(٦) للاطلاع على نص القرار ، انظر الوثيقة A/36/342 ، المرفق الرابع .

(٧) A/36/342 .

(٨) انظر : DEC/TRANSCOM/ESC/R/81/Add.1 .

Digitized by UNOG Library

" ٤ - تعرب عن خيبة أملها ، مع ذلك ، ازاء المستوى العام لما عبئ حتى الآن من الموارد ، وهو مستوى يقل كثيرا عما هو مطلوب لتمويل البرنامج دون الاقليمي ، وتناشد البلدان المانحة والوكالات الممولة ومختلف المؤسسات المالية ان تزيد دعمها المالي للمشاريع الاقليمية والمشاريع دون الاقليمية المتعلقة بالعقد ؛

" ٥ - تحيط علما كذلك مع الارتياح بالتدابير التي اتخذتها اللجنة الاقتصادية لافريقيا فيما يتعلق بتنظيم وتحديد مواعيد الاجتماعات التقنية الاستشارية الثلاثة الاخرى التي ستعقد على التوالي في اوغادوغو (من ٢٠ الى ٢٣ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢) ، وياوندى (من ١٥ الى ١٨ اذار/مارس ١٩٨٢) وابيدجان (في ايار/مايو ١٩٨٢) ؛

" ٦ - تكرر مناشدتها للدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية لافريقيا ان تعطي الاولوية العليا في خططها الانمائية لمشاريع النقل والمواصلات ؛

" ٧ - تناشد البلدان المتبرعة والوكالات الممولة ان تشارك مشاركة بناءة وباعداد كبيرة في الاجتماعات التقنية الاستشارية المقرر عقدها في سنة ١٩٨٢ وان تنظر ، مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، في الوسائل الممكنة لتمويل مشاريع العقد التي ليست ذات طابع قومي ؛

" ٨ - تحث الامين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا على ان يظل على تعاون وثيق مع الدول الاعضاء ومع منظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الانمائية الاقليمية في افريقيا والوكالات الانمائية والوكالات المتخصصة المعنية ، بغية العمل بانتظام على استكمال برنامج المرحلة الاولى من العقد ؛

" ٩ - تطلب الى الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية مضاعفة جهودها فيما يتعلق بدراسة مصادر التمويل الممكنة لتمويل المشاريع المعتمدة للعقد ؛

" ١٠ - ترجو من الامين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا ان يواصل التنسيق اللازم بين مصادر التمويل والبلدان الافريقية ضمانا لنجاح تنفيذ برنامج المرحلة الاولى من العقد ؛

" ١١ - ترجو ايضا من الامين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا ان ينظم سنة ١٩٨٢ ، مع مجموعات البلدان المتبرعة ومؤسسات التمويل وبمشاركة الحكومات ومؤسسات الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الافريقية ، الاجتماعات التقنية الاستشارية الثلاثة المقررة ، بغرض العثور على مصادر تمويل اضافية لتنفيذ مشاريع العقد ؛

" ١٢ - ترجو كذلك من الامين التنفيذى ان يشرع في اقرب وقت ممكن ، وبالتعاون مع الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، في اعداد خطة العمل للمرحلة الثانية من العقد ؛

Digitized by UNOG Library

" ١٣ - ترجو من الامين العام ان يوفر للجنة الاقتصادية لافريقيا الوسائل والموارد المالية اللازمة لتمكينها من تنظيم الاجتماعات التقنية الاستشارية الثلاثة المقرر عقدها في سنة ١٩٨٢ ، ومن استكمال اعداد برنامج المرحلة الثانية من عقد النقل والمواصلات في افريقيا ، ومن النهوض الفعال بدورها باعتبارها الوكالة الرائدة لعقد النقل والمواصلات في افريقيا ، وان يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ تقريرا مرحليا عن تنفيذ برنامج العقد ؛

" ١٤ - ترجو من الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا ان يواصل تقديم التقارير المرحلية عن تنفيذ عقد النقل والمواصلات في افريقيا ؛

" ١٥ - ترجو من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ."

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها ، سحب ممثل نيجيريا نيابة عن مقدمي مشروع القرار A/C.2/36/L.23 هذا المشروع ، نظرا لتقديم مشروع القرار A/C.2/36/L.125 .

٢١ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٧ كانون الاول/ديسمبر ، كان امام اللجنة مشروع قرار (A/C.2/36/L.142) الذي قدمه السيد انريك ج . تير هورست ، نائب رئيس اللجنة ، على اساس مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.125 .

٢٢ - وقد عمم بيان للامين العام عن الآثار الادارية والمالية لمشروع القرار A/C.2/36/L.23 وينطبق ايضا على مشروعي القرارين A/C.2/36/L.125 و A/C.2/36/L.142 (A/C.2/36/L.42) .

٢٣ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/36/L.142 (انظر الفقرة ٤٣ ، مشروع القرار الرابع) .

٢٤ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار ، سحب مقدمو مشروع القرار A/C.2/36/L.125 هذا المشروع .

٢٥ - وادلى ممثل كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ببيان .

Digitized by UNOG Library

هاء - مشروعا القرارين A/C.2/36/L.72
و A/C.2/36/L.140

٢٦ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل بنن باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في المجموعة الافريقية مشروع قرار (A/C.2/36/L.72) عنوانه "المراكز المتعددة الجنسيات لاعداد البرامج وتنفيذها". وعند تقديم مشروع القرار صوّب ممثل بنن عنوان القرار شفويا لتصبح صيغته "المراكز المتعددة الجنسيات لاعداد البرامج وتخطيط تنفيذها". أما نص المشروع فهو كما يلي :

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تشير الى قراريها ١٩/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٠٢/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة لكي يصبحا أكثر قدرة على معالجة مشاكل التعاون الاقتصادي الدولي والتنمية بصورة كاملة وفعالة ،

"واذ تشير بصفة خاصة الى الفرع الرابع من مرفق القرار ١٩٧/٣٢ المعنون بهياكل التعاون الاقليمي والاقاليمي الذي عينت به الجمعية العامة ، اللجان الاقليمية ، بوصفها ، في جملة أمور ، المراكز الرئيسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة في منظومة الأمم المتحدة كل في منطقتها ،

"واذ تشير أيضا الى قرارها ٦٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تدابير خاصة لتنمية افريقيا اجتماعيا واقتصاديا في الثمانينات ،

"واذ تشير أيضا الى وثيقة لاغوس(٩) الختامية التي اعتمدها مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في لاغوس في ٢٨ و ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الذي دعا ، في جملة أمور ، الى انشاء سوق مشتركة دون الاقليمية بحلول عام ١٩٩٠ كخطوة أولى نحو انشاء اتحاد اقتصادي افريقي في عام ٢٠٠٠ ،

"واذ تحيط علما بقرار مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا ٣١١ (د - ١٣) ، المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٧٧ (١٠) ، الذي قرر فيه المؤتمر انشاء عدد معين من مراكز البرمجة والتشغيل المتعددة الجنسيات على الصعيد دون الاقليمي ،

"واذ تضع في اعتبارها أيضا ان مراكز البرمجة والتشغيل المتعددة الجنسيات أصبحت جزءا لا يتجزأ من اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، تمارس اللجنة من خلالها صلاحياتها

---

(٩) A/S-11/14 ، المرفق الثاني .

(١٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ المجلد الأول (E/5941) الجزء الثالث .

Digitized by UNOG Library

بفعالية ، ليس فقط فيما يتعلق باجراء الدراسات والبحوث ، وتنظيم الاجتماعات والمشاورات وانما أيضا فيما يتعلق بأنشطتها التنفيذية بوصفها وكالة منفذة ،

" واذ تؤكد أهمية أنشطة هذه المراكز للبلدان الافريقية والحاجة الى موارد مالية وبشرية كافية ومناسبة لدعم أنشطة المراكز ،

" ١ - تطلب الى الأمين العام توفير موارد بشرية ومالية اضافية مناسبة من الميزانية العادية لتمكين جميع المراكز من تنفيذ برامج عملها ، على الصعيد دون الاقليمي ، في مجال البرمجة العامة والبحوث والدراسات وتنظيم الاجتماعات ؛

" ٢ - ترحب بالدعم المالي الذى قدمه برنامج الأمم المتحدة الانمائي للمراكز منذ قيامها وتحث مدير البرنامج على مواصلة هذا الدعم الضرورى للأنشطة التنفيذية للمراكز أثناء دورة البرمجة الثالثة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٦ ؛

" ٣ - تطلب أيضا الى الأجهزة ، والمنظمات ، والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، أن تقدم أوفى دعم ممكن لأنشطة المراكز ؛

" ٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار " .

٢٧ - وقد عمم بيان للأمين العام عن الآثار الادارية والمالية لمشروع القرار A/C.2/36/L.72 في الوثيقة A/C.2/36/L.123 .

٢٨ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٧ كانون الأول / ديسمبر ، كان أمام اللجنة مشروع قرار (A/C.2/36/L.140) قدمه السيد انريك ج . تيرهورست نائب رئيس اللجنة ، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.72.

٢٩ - وابلغ الرئيس اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/36/L.140 لا يترتب عليه آثار ادارية أو مالية .

٣٠ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/36/L.140 (انظر الفقرة ٤٣ ، مشروع القرار الخامس) .

٣١ - نظرا لاعتماد مشروع القرار ، سحب مقدمو مشروع القرار A/C.2/36/L.72 هذا المشروع .

واو - مشروعا القرارين A/C.2/36/L.75
و A/C.2/36/L.133

٣٢ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل السويد باسم : باكستان والسويد والهند مشروع قرار (A/C.2/36/L.75) عنوانه " علاقات الترابط بين الموارد والبيئة والسكان والتنمية " ونصه كما يلي :

Digitized by UNOG Library

" ان الجمعية العامة ،

" وقد نظرت في تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي بشأن علاقات الترابط بين الموارد والبيئة والسكان والتنمية (١١) ،

" وادراكا منها لعلاقات الترابط بين الموارد والبيئة والسكان والتنمية ، بالصورة التي أكدتها الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (١٢) ،

" واذ تدرك الحاجة الى استخدام الموارد المتاحة لمنظومة الأمم المتحدة استخداما فعالا بطرق من بينها تطبيق المعارف المتوافرة عن علاقات الترابط ،

" واذ تشير الى قرارها ٣٥/٧٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذى رجت الجمعية من الأمين العام في الفقرة ٥ منه أن يتخذ الخطوات الضرورية لتنفيذ برنامج عمل على صعيد المنظومة خاص بعلاقات الترابط بين الموارد والبيئة والسكان والتنمية ،

" ومراعاة منها لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨١/٥١ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ والذى رحب فيه المجلس ببيان المدير العام الذى حدد فيه عناصر برنامج العمل على صعيد المنظومة ، ورحب أيضا بانشاء الصندوق الاستئماني العام بهدف تيسير تنفيذ برنامج العمل ، ورجا من المدير العام أن يضع المقترحات الخاصة ببرنامج العمل على صعيد المنظومة في صيغتها النهائية لكي تنظر فيها الجمعية العامة بصورة كاملة في دورتها السادسة والثلاثين ،

" واذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨١/٧٣ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ،

" ١ - تؤيد المقترحات التي تدعو الى الشروع في برنامج عمل منسق ومتعدد التخصصات بشأن علاقات الترابط بين الموارد والبيئة والسكان والتنمية ، كما وردت في تقرير المدير العام ، آخذة في الاعتبار أيضا الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ( ) بشأن تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته التاسعة ؛

" ٢ - ترحب بالترتيبات التي اقترحها المدير العام بشأن المشاورات بين الوكالات ودعم البرامج عند تنفيذ برنامج العمل ، بما في ذلك انشاء هيئة استشارية محدودة العدد لمساعدته في التوجيه العام لبرنامج العمل وللاشراف على تشغيل الصندوق الاستئماني العام المذكور أعلاه ؛

---

(١١) A/36/571 ، المرفق .

(١٢) انظر قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٦ ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

" ٣ - تناشد الحكومات أن تبذل كل جهد للتعهد بتقديم تبرعات كبيرة للصندوق الاستئماني الذى انشئ لتمويل الأنشطة الخاصة بعلاقات الترابط بين الموارد والبيئة والسكان والتنمية ؛

" ٤ - تقرر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار في دورتها الثامنة والثلاثين " .

٣٣ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ، نظرت اللجنة في مشروع قرار (A/C.2/36/L.133) قدمه السيد غيربن رينفنالدا ، نائب رئيس اللجنة على أساس المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.75 .

٣٤ - وأدلى ممثل مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ببيان .

٣٥ - وفي الجلسة ذاتها ، سحب مقدمو مشروع القرار A/C.2/36/L.75 هذا المشروع، واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/36/L.133 بدون تصويت (انظر الفقرة ٤٣ ، مشروع القرار السادس) .

٣٦ - بعد اعتماد القرار ، أدلى ممثل كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وكندا وجمهورية المانيا الاتحادية ببيان .

زاى - مشروعا القرارين A/C.2/36/L.119
و A/C.2/36/L.146

٣٧ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ،قدم ممثل الجزائر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي اعضاء في مجموعة السبعة والسبعين مشروع قرار (A/C.2/36/L.119) عنوانه " تدابير خاصة لتنمية افريقيا اجتماعيا واقتصاديا في الثمانينات " ونصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ،والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ،و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

" واذ تشير الى قرارها ٣٥/٦٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذى يدعو الى اتخاذ مجموعة واسعة من التدابير الخاصة لتنمية افريقيا اجتماعيا واقتصاديا في الثمانينات ،

Digitized by UNOG Library

" واذ تشير الى قرارها ٣٥/٦٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن عقد التنمية الصناعية لافريقيا ،

" واذ يساورها بالغ القلق ازاء تفاقم الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية وازاء آثارها المدمرة على الاقتصادات الشديدة الضعف للبلدان الافريقية ،

" واذ تعي تماما ان خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا (١٣) توفر اطارا للتدابير ذات الأولوية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية السريعة والشاملة في افريقيا ،

" واقتناعا منها بالحاجة الى زيادة واستمرار الموارد الخارجية من أجل تحقيق مقاصد وأهداف خطة عمل لاغوس ،

" واذ ترحب بالتدابير الأولية التي اعتمدتها أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الفقرة ٣ من القرار ٣٥/٦٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

" ١ - تحيط علما بالتقرير المؤقت المقدم من الأمين العام فيما يتعلق بالتدابير الخاصة لتنمية افريقيا اجتماعيا واقتصاديا في الثمانينات (١٤) ، والذي يبين ما اسهمت به أجهزة ومؤسسات وهيئات الأمم المتحدة في تنفيذ خطة عمل لاغوس ؛

" ٢ - تعيد تأكيد ضرورة قيام أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة بدراسة السبل والوسائل ، بما فيها امكانية توفير موارد جديدة ، اللازمة لتكريس موارد أكبر لتنفيذ برامج عقد التنمية في افريقيا وتطبيق التدابير الخاصة بطريقة شاملة ومنسقة ؛

" ٣ - تحث البلدان المتبرعة على تقديم موارد اضافية من أجل التنفيذ الفعال لخطة عمل لاغوس ؛

" ٤ - تدعو جميع المؤسسات المالية الدولية ، وخاصة البنك الدولي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، الى أن تزيد بصورة كبيرة ما تقدمه من مساعدة انمائية لافريقيا في اثناء العقد ؛

" ٥ - تجدد دعوتها الى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدم الى الأمين العام اقتراحات بشأن المساهمة التي تزمع تقديمها في تنفيذ خطة عمل لاغوس ، وذلك لكي يحيلها الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ؛

---

(١٣) A/S-11/14 ، المرفق الأول .

(١٤) A/36/513.

Digitized by UNOG Library

" ٦ - ترجو من الأمين العام أن يخصص موارد كافية للجنة الاقتصادية لافريقيا التي هي ، وفقا لقرارى الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/٢٠٢ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، مركز التنمية الاقتصادية والاجتماعية الرئيسي للمنطقة الافريقية في داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

" ٧ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار " .

٣٨ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ، كان أمام اللجنة مشروع قرار (A/C.2/36/L.146) قدمه السيد انريك ج. تير هورست ، نائب رئيس اللجنة على أساس المشاورات غير الرسمية التي اجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.119.

٣٩ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/36/L.146 (انظر الفقرة ٤٣ ، مشروع القرار السابع) .

٤٠ - نظرا لاعتماد مشروع القرار ، سحب مقدمو مشروع القرار A/C.2/36/L.119 هذا المشروع .

٤١ - وأدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان .

حاء - مشروع مقرر بشأن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

٤٢ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ، قررت اللجنة ان توصي الجمعية العامة بادراج بند فرعي عنوانه " ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية " في جدول أعمال دورتها السابعة والثلاثين وذلك تحت البند المعنون " التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي " (انظر الفقرة ٤٤) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٤٣ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٣/١٨ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، الذى منحت فيه مركز المراقب لوكالة التعاون الثقافي والتقني ،

Digitized by UNOG Library

واذ تشير الى مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٠ (د - ٦١) المؤرخ في ٥ آب/اغسطس ١٩٧٦ ، الذى سمح فيه المجلس لوكالة التعاون الثقافي والتقني بالاشتراك ، على أساس عارض ، في مداولات المجلس حول المسائل الداخلة في نطاق انشطتها ،

واذ تلاحظ بارتياح رغبة وكالة التعاون الثقافي والتقني في اقامة تعاون وثيق مع الأمم المتحدة في جميع المجالات ذات الاهتمام المشترك ، ولا سيما التدريب ، ومكافحة التصحر وتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، ومصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ،

واذ تسلّم بأهمية هذه القطاعات ،

١ - ترحب باشتراك وكالة التعاون الثقافي والتقني في أعمال الأمم المتحدة في المجالات ذات الاهتمام المشترك ؛

٢ - تسلّم بضرورة دعم التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني ؛

٣ - ترجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم ، بالتعاون مع الأمين العام لوكالة التعاون الثقافي والتقني ، بدراسة مقترحات الوكالة لتعزيز التعاون مع الأمم المتحدة وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثانـــي

اجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشـاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

ان الجمعية العامة ،

اذ تكرر تأكيد الاجراءات المحددة التي تتصل بالحاجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية المنصوص عليها في قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٢ (١٥) ، ٩٨ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ (١٦) ، و١٢٣ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (١٧) ،

واذ تشير الى أحكام قراراتها ٣١/١٥٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبـــر ١٩٧٦ ، و ٣٢/١٩١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١٥٠ المؤرخ في ٢٠ كانـــون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/١٩٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٥٨ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وسائر القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة فيمـــا يتعلق بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ،

واذ تضع في اعتبارها مختلف القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة وأجهزتهـــا ذات الصلة والوكالات المتخصصة ، والتي تشدد على اتخاذ تدابير خاصة وعاجلة لصالح البلـــدان النامية غير الساحلية ،

واذ تشير الى النصوص ذات الصلة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمـم المتحـدة الانمائي الثالث (١٨) ،

واذ تعترف بأن عدم وجود منفذ برى الى البحر ، الأمر الذى يزيده تفاقما موقعها النائـي وعزلتها عن الأسواق العالمية والتكلفة المرتفعة للمرور العابر والنقل واعادة الشحن ، يفرض قيـــودا خطيرة على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للبلدان النامية غير الساحلية ،

---

(١٥) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول : التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A.73.II.D.4) ، المرفق الأول ، ألف .

(١٦) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A.76.II.D.10 والتصويب) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(١٧) المرجع نفسه ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A.79.II.D.14) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(١٨) قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٦ ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

واذ تلاحظ مع القلق أن ما اتخذ حتى الآن من تدابير لصالح البلدان النامية غير الساحلية وما قدم لها من مساعدة يقصر كثيرا عن تلبية احتياجاتها ،

١ - تؤكد من جديد حق البلدان النامية غير الساحلية في حرية الوصول الى البحر ومنه ، وحقها في حرية المرور العابر ؛

٢ - تناشد جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تقوم ، على سبيل الاستعجال والأولوية ، بتنفيذ الاجراءات المحددة التي تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية والواردة في قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د - ٣) و ٩٨ (د - ٤) و ١٢٣ (د - ٥) ، وفي الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، وفي برنامج العمل الجديد الزاخر لصالح أقل البلدان نموا في الثمانينات وفي سائر القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة ؛

٣ - تحث جميع البلدان المانحة ، والبلدان التي هي في وضع يتيح لها القيام بذلك ، والمنظمات الدولية المعنية ، على تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة الى البلدان النامية غير الساحلية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وتحسين هياكلها الأساسية ومرافقها للنقل والمرور العابر ؛

٤ - تحث أيضا المجتمع الدولي والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والثنائية على تكثيف جهودها لزيادة التدفق الصافي من الموارد الى البلدان النامية غير الساحلية للمساعدة في التعويض عما يتركه موقعها الجغرافي غير المواتي من آثار سلبية على جهودها في التنمية الاقتصادية وفقا للحالة الاقتصادية العامة لكل من البلدان غير الساحلية ؛

٥ - تدعو بلدان المرور العابر الى أن تتعاون تعاونا فعالا مع البلدان النامية غير الساحلية في توفيق خطط النقل وتشجيع الاضطلاع بمشاريع مشتركة أخرى في ميدان النقل على الصعد الاقليمية ودون الاقليمية والثنائية ؛

٦ - تثني على برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ، لما قدمته من عمل ومساعدة الى البلدان النامية غير الساحلية ، وتدعوها الى مواصلة اتخاذ تدابير مناسبة وفعّالة للاستجابة للاحتياجات المحددة لتلك البلدان ؛

٧ - تدعو كذلك المجتمع الدولي الى تقديم الدعم المالي لبلدان المرور العابر النامية والبلدان النامية غير الساحلية المهتمة بالأمر لانشاء طرق بديلة مؤدية الى البحر ؛

٨ - توصي بالاضطلاع بأنشطة مستمرة ومكثفة فيما يتعلق باجراء الدراسات اللازمة وتنفيذ اجراءات خاصة وبرامج عمل لصالح البلدان النامية غير الساحلية ، بما في ذلك ما يتم منها في مجال التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، فضلا عما توخى في برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، واللجان الاقليمية ، والبرامج والأنشطة الأخرى على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثالـــــث

توسيع مرافق المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبـابا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨١/٦٥ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليـــه ١٩٨١ ،

واذ تشير أيضا الى أن اللجنة الاقتصادية لافريقيا أنشئت في أديس أبابا في عـام ١٩٥٨ ، والى أن مرافق المؤتمرات فيها ، التي قدمتها حكومة اثيوبيا كهبة الى الأمم المتحدة ، صممت لخدمـة العدد المحدود من البلدان الافريقية التي كانت دولا أعضاء في الأمم المتحدة في أواخر الخمسينـات وأوائل الستينات ،

واذ تلاحظ مع الارتياح الزيادة في عدد الدول المستقلة في افريقيا نتيجة لانهاء الاستعمار ،

واذ تلاحظ كذلك أن هناك حاليا ٥٠ دولة افريقية أعضاء في الأمم المتحدة وأن هناك احتمالا لانضمام المزيد منها الى عضوية الأمم المتحدة ،

واذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الجسام الموكلة الى اللجنة الاقتصادية لافريقيـا بوصفهـا المركز الرئيسي لتعزيز التنمية الاقتصادية في افريقيا بوجه عام ولتنفيذ خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية في افريقيا (١٩) بوجه خاص ، في العقد الحالي ،

واذ تلاحظ أن المعتقد أن مرافق المؤتمرات الموجودة حاليا في مقر اللجنة الاقتصادية لافريقيا غير كافية بالنسبة لاحتياجات العدد الكبير من الدول الافريقية التي أصبحت أعضاء في اللجنـة منـذ انشائها ، والعدد المتزايد من المنظمات الدولية ، والحكومية الدولية ، والاقليمية التـي تشتـرك في مؤتمرات هناك ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يضطلع ، على سبيل الاستعجال ، بدراسة عـن مـدى كفاية مرافق المؤتمرات في مقر اللجنة الاقتصادية لافريقيا لتلبية الطلبات عليها نتيجة للتوسع في عضويـة اللجنة وازدياد أنشطتها ؛

٢ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعـة والثلاثين ، تقريرا عن نتائج الدراسة مشفوعا باقتراحاته ، وذلك عن طريق اللجنة الاقتصادية لافريقيـا في دورتها السابعة عشرة ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ .

---

(١٩) أنظر : A/S-11/14 ، المرفق الأول .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الرابـــع

عقد النقـل والمواصـــــلات في افريقيـــا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢/١٦٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٣٣/١٩٧ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، و٣٤/١٥ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبـــر ١٩٧٩، بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا ، واذ تشير على وجه الخصوص الى قرارها ٣٥/١٠٨ المـــؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذى وافقت فيه على تنظيم اجتماعات تقنية استشارية لمختلـــــف المناطق الفرعية الافريقية ،

واذ تشير أيضا الى قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٩/٦١ المؤرخ فـي ٣ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، و١٩٨٠/٤٦ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و١٩٨١/٦٧ المـؤرخ فـــي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا ،

واذ تشير الى القرار ٣٤١ (د ـ ١٤) الذى اعتمده مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصاديـــة لافريقيا في ٢٧ اذار/مارس ١٩٧٩ (٢٠) والذى حث فيه المؤتمر الدول الأعضاء على أن تعطي أولويـة عليـا لتنمية النقل والمواصلات ،

واذ تحيط علما بالقرار CM/Res.738 (د ـ ٣٣) الذى اعتمده مجلس وزراء منظمـة الوحـــدة الافريقية في دورته العادية الثالثة والثلاثين ، المعقودة في منروفيا في الفترة مـــن ٦ الى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ (٢١) ،

واذ تدرك ضرورة التنفيذ الكامل ، خلال العقد ، للمشاريع القومية ودون الاقليمية والاقليمية التي تستهدف انشاء شبكة متكاملة للنقل والمواصلات في افريقيا دعما للتنمية المعجلة في القارة ،

واذ تلاحظ مع التقدير الجهود الكبيرة التي بذلتها حكومات الدول الافريقية في الناحيـــة المالية للتمكين من تمويل وتنفيذ جزء كبير من برنامج المرحلة الأولى من العقد ،

واذ ترى ضرورة بذل الجهود المستمرة لتعبئة المزيد من الموارد من أجل ضمان تنفيذ برنامج العقـــد ،

---

(٢٠) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقـــم ١٥ ، (E/1979/50) ، الجزء الثاني ، الفرع دال .

(٢١) انظر : A/34/552 ، المرفق الأول .

Digitized by UNOG Library

واذ تشير الى القرار الذى اتخذه مؤتمر وزراء النقل والمواصلات والتخطيط الافريقيين في اجتماعه الثاني الذى عقد في أديس أبابا في الفترة من ١٦ الى ١٨ اذار/مارس ١٩٨١ ، والذى أذن فيه للأمين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا بتنظيم أربعة اجتماعات تقنية استشارية بين الدول الأعضاء ومن يهمه الأمر في افريقيا من المنظمات الحكومية الدولية والمتبرعين (٢٢) ،

واذ تدرك الدور الذى تقوم به اللجنة الاقتصادية لافريقيا بوصفها الوكالة الرائدة في تنفيذ عقد النقل والمواصلات في افريقيا ،

واذ تضع في اعتبارها القرار ٤٢٢ (د - ١٦) الذى اتخذه في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا في اجتماعه السابع الذى عقد في فريتاون في الفترة من ٦ الى ١١ نيسان/ابريل ١٩٨١ والذى رجا فيه المؤتمر ، في جملة أمور ، من الأمين التنفيذى للجنة أن يشرع ، في أقرب وقت ممكن ، وبالتعاون مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، في اعداد خطة العمل للمرحلة الثانية من العقد (٢٣) ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا (٢٤) ؛

٢ - تحيط علما بنتائج الاجتماع التقني الاستشارى المتعلق بالنقل والمواصلات في غرب افريقيا (٢٥) والذى عقد في لومي في الفترة من ٨ الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، وبالتقرير المتعلق بتنظيم الاجتماعات الثلاثة الأخرى المقرر عقدها في سنة ١٩٨٢ ؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح ما أسهمت به بعض البلدان في تنفيذ عقد النقل والمواصلات في افريقيا ؛

٤ - تعرب عن خيبة أملها ، مع ذلك ، ازاء المستوى العام لما عبّئ حتى الآن من الموارد ، وهو مستوى يقل كثيرا عما هو مطلوب لتمويل البرنامج دون الاقليمي ، وتناشد البلدان المانحة والوكالات الممولة ومختلف المؤسسات المالية أن تزيد دعمها المالي للمشاريع الاقليمية والمشاريع دون الاقليمية المتعلقة بالعقد ؛

٥ - تلاحظ أيضا مع الارتياح التدابير التي اتخذتها اللجنة الاقتصادية لافريقيا فيما يتعلق بتنظيم وتحديد مواعيد الاجتماعات التقنية الاستشارية الثلاثة الأخرى التي ستعقد في

---

(٢٢) انظر : E/CN.14/812.

(٢٣) للاطلاع على نص القرار ، انظر الوثيقة : A/36/342 ، المرفق الرابع .

(٢٤) A/36/342.

(٢٥) انظر : DEC/TRANSGOM/ESC/R/81/Add.1 .

Digitized by UNOG Library

أوغادوغو من ٢٠ الى ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، وفي ياوندى من ١٥ الى ١٨ اذار/مارس ١٩٨٢ ، وفي أبيدجان في أيار/مايو ١٩٨٢ ؛

٦ - تكرر مناشدتها للدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لافريقيا أن تعطي الأولوية العليا في خططها الانمائية لمشاريع النقل والمواصلات ؛

٧ - تناشد البلدان المتبرعة والوكالات المموّلة أن تشارك مشاركة بنّاءة وبأعداد كبيرة في الاجتماعات التقنية الاستشارية الثلاثة المقرر عقدها في سنة ١٩٨٢ وأن تنظر ، مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، في الوسائل الممكنة لتمويل مشاريع العقد التي ليست ذات طابع قومي ؛

٨ - تحث الأمين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا على أن يظل على تعاون وثيق مع الدول الأعضاء ومع منظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الانمائية الاقليمية في افريقيا والوكالات الانمائية والوكالات المتخصصة المعنية ، بغية العمل بانتظام على استكمال برنامج المرحلة الأولى من العقد ، وربط المشاريع بالخطط القومية ودون الاقليمية على نحو أفضل ؛

٩ - تطلب الى الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لافريقيا مضاعفة جهودها فيما يتعلق بدراسة مصادر التمويل الممكنة لتمويل المشاريع المعتمدة للعقد ؛

١٠ - ترجو من الأمين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يواصل التنسيق اللازم بين مصادر التمويل والبلدان الافريقية ضمانا لنجاح تنفيذ برنامج المرحلة الأولى من العقد ؛

١١ - ترجو أيضا من الأمين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا أن ينظم في سنة ١٩٨٢ ، مع مجموعات البلدان المتبرعة ومؤسسات التمويل وبمشاركة الحكومات ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الافريقية ، الاجتماعات التقنية الاستشارية الثلاثة المقررة ، بغرض العثور على مصادر تمويل اضافية لتنفيذ مشاريع العقد ؛

١٢ - ترجو كذلك من الأمين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يشرع في أقرب وقت ممكن ، وبالتعاون مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، في اعداد خطة العمل للمرحلة الثانية من العقد ؛

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للجنة الاقتصادية لافريقيا الوسائل والموارد المالية اللازمة لتمكينها من تنظيم الاجتماعات التقنية الاستشارية الثلاثة المقرر عقدها في سنة ١٩٨٢ ، باستخدام عدة موارد من بينها الأموال الخارجة عن الميزانية والموارد الحالية الى أقصى حد ممكن ، ومن استكمال اعداد برنامج المرحلة الثانية من عقد النقل والمواصلات في افريقيا ، ومن النهوض الفعال بدورها باعتبارها الوكالة الرائدة لعقد النقل والمواصلات في افريقيا ، وأن يقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ تقريرا مرحليا عن تنفيذ برنامج العقد ؛

١٤ - ترجو من الأمين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يواصل تقديم التقارير المرحلية عن تنفيذ عقد النقل والمواصلات في افريقيا ؛

١٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

../..

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الخامس

المراكز المتعددة الجنسيات لاعداد البرامج وتخطيط تنفيذها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/٢٠٢ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة لكي يصبحا أكثر قدرة على معالجة مشاكل التعاون الاقتصادي الدولي والتنمية بصورة شاملة وفعّالة ،

واذ تشير على وجه الخصوص الى الفرع الرابع من مرفق القرار ٣٢/١٩٧ المعني بهياكل التعاون الاقليمي والاقاليمي ، الذي عينت به الجمعية العامة اللجان الاقليمية بوصفها ، في جملة أمور ، المراكز الرئيسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة في منظومة الأمم المتحدة ، كل في منطقتها ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٥/٦٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تدابير خاصة لتنمية افريقيا اجتماعيا واقتصاديا في الثمانينات ،

واذ تشير أيضا الى وثيقة لاغوس الختامية (٢٦) التي اعتمدها مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته غير العادية الثانية المنعقدة في لاغوس في ٢٨ و ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، والتي دعت ، في جملة أمور ، الى انشاء سوق مشتركة دون اقليمية بحلول عام ١٩٩٠ كخطوة أولى نحو انشاء اتحاد اقتصادي افريقي في عام ٢٠٠٠ ،

واذ تحيط علما بالقرار ٣١١ (د - ١٣) الذي اتخذه في ١ اذار/مارس ١٩٧٧ مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا (٢٧) ، الذي قرر فيه المؤتمر انشاء عدد معين من المراكز المتعددة الجنسيات لاعداد البرامج وتخطيط تنفيذها على الصعيد دون الاقليمي ،

واذ تضع في اعتبارها أيضا أن المراكز المتعددة الجنسيات لاعداد البرامج وتخطيط تنفيذها أصبحت جزءا لا يتجزأ من اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، تمارس اللجنة من خلالها صلاحياتها بفعالية ، ليس فقط فيما يتعلق باجراء الدراسات والبحوث وتنظيم الاجتماعات والمشاورات وانما أيضا فيما يتعلق بأنشطتها التنفيذية بوصفها وكالة منفذة ،

واذ تؤكد أهمية أنشطة المراكز المتعددة الجنسيات لاعداد البرامج وتخطيط تنفيذها للبلدان الافريقية والحاجة الى موارد مالية وبشرية كبيرة وكافية لدعم أنشطة المراكز ،

---

(٢٦) A/S-11/14 ، المرفق الثاني .

(٢٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ، المجلد الأول (E/5941) ، الجزء الثالث .

Digitized by UNOG Library

١ - تطلب الى الأمين العام أن يسعى على وجه الاستعجال الى توفير موارد خارجة عن الميزانية لتمكين جميع المراكز المتعددة الجنسيات لاعداد البرامج وتخطيط تنفيذها من تنفيذ برامج عملها في عام ١٩٨٢ ، على الصعيد دون الاقليمي ، في مجال البرمجة العامة والبحوث والدراسات وتنظيم الاجتماعات ؛

٢ - ترحب بالدعم المالي الذى قدمه برنامج الأمم المتحدة الانمائي للمراكز المتعددة الجنسيات لاعداد البرامج وتخطيط تنفيذها منذ قيامها وتحث المسؤول الادارى عن البرنامج على مواصلة هذا الدعم الضرورى للأنشطة التنفيذية التي تقوم بها المراكز أثناء دورة البرمجة الثالثة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وهي الفترة ١٩٨٢-١٩٨٦ ؛

٣ - تطلب أيضا الى الأجهزة والمنظمات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، أن تقدم أوفى دعم ممكن لأنشطة المراكز المتعددة الجنسيات لاعداد البرامج وتخطيط تنفيذها ؛

٤ - تدعو الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المسؤول الادارى عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي والأمين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا ، الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، تقريرا عن تمويل المراكز المتعددة الجنسيات لاعداد البرامج وتخطيط تنفيذها على أساس ثابت ؛

٥ - ترجو الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار السادس

علاقات الترابط بين الموارد والبيئة والناس والتنمية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي بشأن علاقات الترابط بين الموارد والبيئة والناس والتنمية (٢٨) ،

وادراكا منها لعلاقات الترابط بين الموارد والبيئة والناس والتنمية ، وفق ما هو مشار اليه في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (٢٩) ،

---

(٢٨) A/36/571 ، المرفق .

(٢٩) انظر : قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٦ ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

واذ تسلم بأن تطبيق المعرفة المتوفرة حاليا بشأن علاقات الترابط تلك ، يمكن أن يؤدى الى استخدام أكثر كفاءة للموارد المتاحة في منظومة الأمم المتحدة ،

واذ تشير الى قرارها ٣٥/٧٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذى رجت الجمعية من الأمين العام ، في الفقرة ٥ منه ، أن يتخذ الخطوات الضرورية لتنفيذ برنامج عمل على صعيد المنظومة خاص بعلاقات الترابط بين الموارد والبيئة والناس والتنمية ،

واذ تشير الى قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨١/٥١ ، المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ ، و ١٩٨١/٧٣ ، المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ،

واذ تدرك أن رسم وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات في ميادين الموارد والبيئة والناس والتنمية ، على الصعيد الوطني انما تقع ضمن اختصاص الحكومات ،

١ - ترجو من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي :

(أ) أن يشرع في تنفيذ برنامج عمل منسق ومتعدد التخصصات بشأن علاقات الترابط بين الموارد والبيئة والناس والتنمية ، كما هو مبين بايجاز في تقريره ، وداخل هذا الاطار ، أن يشرع في تنفيذ توصيات مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (٣٠) وتوصيات المجلس الاقتصادى والاجتماعي (٣١) حول هذا الموضوع ؛

(ب) أن يستشير على وجه السرعة الحكومات بشأن العناصر الواردة في تقريره ، فيما يمضي في تنفيذ برنامج العمل المذكور أعلاه ؛

٢ - تؤيد الترتيبات التي اقترحها المدير العام من أجل المشاورات بين الوكالات ودعم البرنامج عند تنفيذ برنامج العمل ، وكذلك انشاء هيئة استشارية صغيرة ، يتم تمويلها عن طريق الصندوق الاستئماني الذى أنشئ لتمويل الأنشطة المتصلة بعلاقات الترابط بين الموارد والبيئة والناس والتنمية ، لمساعدته في التوجيه العام لبرنامج العمل وللاشراف على تشغيل الصندوق الاستئماني ؛

٣ - تناشد الحكومات التبرع للصندوق الاستئماني المذكور أعلاه ؛

٤ - تقرر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار في دورتها الثامنة والثلاثين .

---

(٣٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25) ، المرفق الأول ، المقرر ١/٩ ، الجزء الثاني .

(٣١) انظر قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨١/٧٣ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار السابع

تدابير خاصة لتنمية افريقيا اجتماعيا واقتصاديا في الثمانينات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

واذ تشير الى قرارها ٣٥/٦٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي دعت فيه الى اتخاذ مجموعة واسعة من التدابير الخاصة لتنمية افريقيا اجتماعيا واقتصاديا في الثمانينات ،

واذ تشير كذلك الى الجزء باء من قرارها ٣٥/٦٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن عقد التنمية الصناعية لافريقيا ،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء تفاقم الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية وازاء آثارها المدمّرة على الاقتصادات الشديدة الضعف للبلدان الافريقية ،

واذ تعي تماما أن خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا (٣٢) توفر اطارا للتدابير ذات الأولوية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية السريعة والشاملة في افريقيا ،

واذ تسلّم بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق البلدان الافريقية ازاء تنميتها ، وبأهمية تعبئة مواردها القومية لأغراض التنمية الاجتماعية - الاقتصادية ،

واقتناعا منها بالحاجة الى زيادة واستمرار الموارد الخارجية من أجل تحقيق مقاصد وأهداف خطة عمل لاغوس ،

واذ ترحب بالتدابير الأولية التي اعتمدتها أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الفقرة ٣ من القرار ٣٥/٦٤ ،

---

(٣٢) A/S-11/14 ، المرفق الأول .

Digitized by UNOG Library

١ - تحيط علما بالتقرير المؤقت المقدم من الأمين العام فيما يتعلق بالتدابير الخاصة لتنمية افريقيا اجتماعيا واقتصاديا في الثمانينات (٣٣) ، والذى يبين ما أسهمت به أجهزة ومؤسسات وهيئات الأمم المتحدة في تنفيذ خطة عمل لاغوس من أجل تنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا ؛

٢ - تدعو ، في هذا الصدد ، أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة الى القيام بدراسة سبل ووسائل زيادة الموارد اللازمة لتنفيذ برامج عقد التنمية في افريقيا وتطبيق التدابير الخاصة بطريقة شاملة ومنسقة ؛

٣ - تحث البلدان المتبرعة على تقديم الموارد اللازمة للتنفيذ الفعال لخطة عمل لاغوس ؛

٤ - تدعو جميع المؤسسات المالية الدولية ، وخاصة البنك الدولي للانشاء والتعمير ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، الى مواصلة النظر في أن تعمد بنشاط الى زيادة ما تقدمه من مساعدة انمائية لافريقيا في أثناء العقد زيادة كبيرة ؛

٥ - تجدد دعوتها الى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن تقدم الى الأمين العام اقتراحات بشأن المساهمة التي تزمع تقديمها في تنفيذ خطة عمل لاغوس ، وذلك لكي يحيلها الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تخصيص الموارد اللازمة للجنة الاقتصادية لافريقيا ، آخذا في الاعتبار الدور الذى تقوم به بوصفها المركز الرئيسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل منظومة الأمم المتحدة لمنطقة افريقيا ، وفقا لقرارى الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/٢٠٢ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ؛

٧ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

*

* *

٤٤ - توصي أيضا اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

تقرر الجمعية العامة ادراج بند فرعي عنوانه " ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين تحت البند المعنون " التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي " .

- - - - -

(٣٣) A/36/513 .

Digitized by UNOG Library